

9087 - حكم امرأة تنزل معها الدورة سبع أيام ولكن في بعض الأشهر أربع أيام وتنقطع عنها في اليوم الخامس

صالح اللحيدان

آخر سؤال لها تقول فيه امرأة تنزل معها الدورة سبع أيام ولكن في بعض الأشهر أربعة أيام وتنقطع عنها في اليوم الخامس او تنزل في السادس وتنقطع في الخامس والسادس والسابع - [00:00:00](#)

وبعد ذلك تفتسل هل هذا صحيح؟ اي تبقى ثابتة على الاغتسال بعد مضي سبعة أيام ام كيف توجهونها؟ جزاكم الله خيرا اذا كانت عادته السبعة أيام فرأت الدواء أربعة أيام ثم انقطع لكن دقت لها صفرة وكدرة - [00:00:16](#)

وبعض الافرازات الملونة في السبعة ذلك كله أيام حبيض اما اذا رأت الدم اربعة أيام ثم انقطع بالمعالجة والنظر لم ترى ملونة ولا سفرة ولا كدرة فانها في هذه الحال تفتسل - [00:00:42](#)

وتؤدي العبادات التي يمتنع عن الحائض اداؤها جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:11](#)